

ترجمة مصطلحات مصادر الالتزام في القانون المدني المصري - دراسة نقدية -

أ.د. عمار بوقريقة

كلية الآداب واللغات، قسم اللغة الانكليزية وآدابها، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جبل، boukrikaa@gmail.com

تاريخ القبول: 2016/01/24

تاريخ المراجعة: 2015/12/01

تاريخ الإيداع: 2015/06/03

ملخص

تعتبر الترجمة القانونية إحدى أهم الترجمات المتخصصة نظراً لدورها المتميز ليس فقط في تمكين القارئ من فراحة نصوص القانون، ولكن في جعل هاته النصوص ذات تطبيق في لغة الهدف. ويتضمن هذا المقال دراسة نقدية لترجمة مصطلحات مصادر الالتزام في القانون المدني المصري التي أنجزها المستشار مراد عبد الفتاح إلى الإنكليزية. وهي ترجمة أُنجزت لأغراض إعلامية. تهدف الدراسة إلى إبراز الصعوبات في نقل هاته المصطلحات، لاسيما وأن الترجمة تمت بين نظامين قانونيين، وهما نظام القانون المدني ونظام القانون العام، اللذين يعرفان بتباينهما الشديد فيما يخص المفاهيم والغموض القضائي والسياسي وطرائق تفسير النصوص القانونية.

الكلمات المفاتيح: الترجمة القانونية، النظام القانوني، الالتزام، المصطلح القانوني، العقد، القانون المدني.

*A Critical Study of the Translation of the Egyptian Civil Code:
The Case of the Terms of Obligation Sources*

Abstract

Legal translation constitutes one of the most important areas of specialized translation due to its distinguished role of not only making legal instruments comprehensible but also operational in a target language. The present study is a critical analysis of the English translation of the terms of sources of obligation of the Egyptian Civil Code by counselor Abdulfattah Murad. The translation has been done for informative purposes. The aim of the study is to reveal the difficulties encountered in the rendition of such terms, notably that the translation is done from the Civil-law system into the Common-Law system. These two systems are marked by notable differences in terms of concepts, judicial and political hierarchy and the methods of construction of legal instruments.

Key words: Legal translation, civil code, obligation, legal term, contract, legal system.

Etude critique de la traduction du code civil égyptien: le cas des termes sources de l'obligation

Résumé

La traduction juridique est l'une des plus importantes traductions spécialisées étant donné son double rôle, car elle rend les textes juridiques non seulement compréhensibles, mais aussi opérationnels dans la langue cible. Dans la présente étude, nous dresserons une analyse critique de la traduction anglaise des termes des sources de l'obligation du code civil égyptien réalisée par le conseiller Abdulfattah Mourad. Notre but est de déceler les difficultés rencontrées lors du passage de la langue arabe à l'anglais dans une traduction effectuée à des fins informatives du droit Romain à la Common Law. Il s'agit de deux systèmes juridiques qui sont diamétralement différents. Ces différences sont perçues au niveau des concepts, de la hiérarchie juridique et politique, et des méthodes d'interprétation des textes juridiques.

Mots-clés: Traduction juridique, code civil, obligation, terme juridique, contrat, système juridique.

المؤلف المرسل: عمار بوقريقة، boukrikaa@gmail.com

مقدمة

تعدّ ترجمة نصوص التشريع من أهم ضروب الترجمة القانونية لما يكتسيه نص التشريع من أهمية قصوى في مجال القانون، فهو يعتبر أهم مصدر من مصادر القانون في ظل نظام القانون المدني، الذي يعرف أيضاً باسم العائلة الرومانية герمانية. كما أضحى ثاني مصدر وفي بعض المجالات المصدر الأول في ظل نظام القانون العام، وهو النظام القانوني الذي يطبقه العالم الأنجلوфонى. ويعتبر نظام القانون المدني أكثر انتشاراً من نظام القانون العام وتطبق معظم الدول العربية جانباً كبيراً منه لا سيما فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية والجزائية، كما تطبقه ما تعرف بأوروبا القارية Continental Europe ويقصد بها الدول الأوروبية التي لا تطبق نظام القانون العام بل نظام القانون المدني وهي كل الدول الأوروبية تقريباً باستثناء الجزر البريطانية وبعض الدول الإسكندرافية، كما يُطبق بشكل واسع جداً في دول أمريكا الجنوبية وأسيا. ونظراً لأهمية نصوص التشريع، فإن ترجمتها تستدعي الحذر والدقة في عملية التقليل، إذ إن أي هفوة أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق الخاطئ لبعض القوانين وأحكامه ذلك إن كان الهدف من الترجمة بطبيعة الحال هو تطبيقها لدى من لا يتكلّم أو يتقن اللغة التي حرر بها القانون في أصله. والقانون المدني المصري من أعرق القوانين المدنية العربية، بل إنه ألمع العديد من هاته القوانين، وعلى رأسها القانون المدني الجزائري. والترجمة التي هي محل دراستنا في هذا المقال ترجمة للقانون المدني المصري أجزأها المستشار عبد الفتاح مراد إلى الإنكليزية. وقد وقع اختيارنا على ترجمة باب واحد من هذا القانون وهو مصادر الالتزام، ذلك لأن دراسة ترجمة القانون كاملاً يتعدى في مقال مثل هذا ويصلح أكثر ما يصلح لرسائل البحث.

1- مصادر الالتزام في القانون المدني المصري:

قسم المشرع المصري القانون المدني إلى باب تمهدى وقسمين. وضم الباب التمهيدى ثلاثة فصول وهي على التوالى "القانون وتطبيقه"، و"الأشخاص"، و"تقسيم الأشياء والأموال". أما القسمان فقد تضمنا أولهما كتابين. عنون المشرع المصري القسم الأول بـ "الالتزامات أو الحقوق الشخصية" في حين عنون الثاني باسم "الحقوق العينية". ويتمثل الكتاب الأول من القسم الأول في "الالتزامات بوجه عام"، أما الكتاب الثاني منه فيتمثل في "العقود المسماة". أما القسم الثاني فقد تضمن الكتاب الثالث والرابع. ويتمثل الكتاب الثالث في "الحقوق العينية الأصلية"، أما الكتاب الرابع فيتمثل في "الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية". وتشكل مصادر الالتزام - والتي تشكل ترجمة مصطلحاته مدونة البحث في هذا المقال - الباب الأول من الكتاب الأول (الالتزامات بوجه عام) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

يُعرف صبري السعدي الالتزام بقوله: "الالتزام واجب قانوني خاص يتحمل به شخص معين يسمى المدين، ويتضمن قيامه بأدائه أو امتلاكه عن عمل ذي قيمة مالية لصالح شخص آخر يسمى الدائن تكون له سلطة إجباره على أدائه"⁽²⁾.

والذين المتحدث عنه هنا لا يقتصر على القرض كما قد يتصور العامة من الناس، وإنما هو أي شيء كان في ذمة شخص (ويُعرف بالمدين) يلزم بأدائه لصاحب الحق (ويُعرف بالدائن)، سواء كان ذلك مبلغاً نقدياً أو عملاً كصنع شيء أو إصلاحه أو امتلاكه عن عمل كان من الممكن القيام به لو لم يوجد الالتزام، كالامتلاع عن المناسبة⁽³⁾.

والمقصود بمصادر الالتزام الأسباب التي تؤدي إلى نشأة الالتزامات، "والقانون لا ينشئ الالتزامات بطريق مباشر، ولكن يعلق نشوئها على حدوث وقائع معينة يحددها، وهذه الواقع هي المصدر القريب المباشر للالتزام. أما القانون فيكون المصدر البعيد غير المباشر، والمصدر القريب المباشر هو الذي يطلق عليه 'مصادر الالتزام'"⁽⁴⁾.

وتتمثل مصادر الالتزام حسب القانون المدني المصري في خمسة وهي: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون. والعقد باعتباره شريعة المتعاقدين ولزاماً لهم يُرتب عليهم مجموعة من الالتزامات يتوجب الوفاء بها. كما أن الإرادة المنفردة وهي تصرف قانوني منفرد، أي صادر من طرف واحد دون أن تقابل إرادة توافقه من طرف آخر تُرتب على صاحب التصرف التزامات يجب الوفاء بها. والإرادة المنفردة" لها القدرة على إنشاء آثار قانونية متعددة فقد تكون سبباً في إنشاء الحق العيني كالوصية. كما تكون وسيلة لانقضاض بعض الحقوق العينية، كالنزع عن حق الارتفاق، أو حق الانتفاع أو عن حق الرهن. وكذلك عن حق الملكية ليصبح الشيء المملوك مباحاً"⁽⁵⁾.

أما "العمل غير المشروع" فهو فعل يلحق الضرر بالأخرين سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، ويرتبط على المسؤول عن هذا الفعل مسؤولية تقديرية⁽⁶⁾. أما "الإثراء بلا سبب" فيتمثل في الاعتناء أو الإثراء من خلال تحصيل منفعة من دون وجه حق على حساب الغير مما يلحق به ضرراً أو يفوت عليه منفعة أو مصلحة⁽⁷⁾. وأما القانون فالمعروف أن أحكامه مصدر للالتزام الأشخاص المعنيين بتطبيق تلك الأحكام أو أولئك الذين تسري عليهم.

2- الترجمة القانونية: الماهية والأنواع

يمكن تعريف الترجمة القانونية على أنها ترجمة متخصصة تتناول بالنقل النصوص القانونية على اختلاف أنواعها، سواء تمت عملية النقل داخل النظام القانوني نفسه أو بين نظامين قانونيين مختلفين. ويمكن التمثيل للحالة الأولى بترجمة نصوص التشريع الوطني في سويسرا من الألمانية إلى الفرنسية أو من الألمانية إلى الإيطالية (سويسرا بلد ذو ثلاثة لغات رسمية وهي الألمانية والإيطالية والفرنسية) أين تتم عملية النقل داخل النظام القانوني الواحد وهو نظام القانون المدني (الذي يعرف أيضاً في الفقه المقارن كما سبق وأن أشرنا باسم العائلة الرومانية герمانية)، في حين يمكن التمثيل للحالة الثانية بكلداً أين تترجم قوانينها من الفرنسية إلى الإنكليزية والعكس، ومن ثم تتم عملية النقل بين نظامي القانون المدني والقانون العام.

قامت الباحثة سارسفيتش Sar evi⁽⁸⁾، بتصنيف لأنماط الترجمة القانونية اعتماداً على وظائف النص الأصلي source text (ST)، أي وظائف النص الذي سيترجم، فميزت بين (1) ترجمة النصوص الإلزامية في أساسها primarily prescriptive كنصوص التشريع والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات والعقود وهي نصوص تقييدية، بمعنى أنها نصوص تحتوي على قواعد قانونية آمرة الهدف من صياغتها هو تنظيم العلاقات بصياغة قواعد سلوك يتبعها الأفراد والجماعات، و(2) ترجمة النصوص الوصفية أساساً والتي تتضمن قليلاً من الإلزام primarily descriptive and also prescriptive، كالأحكام والقرارات القضائية والوثائق التي تتم مداولتها في سير الدعوى كالطلبات والالتماسات وعرائض الاستئناف والنقض. و(3) النصوص الوصفية الخالصة purely descriptive، وتشمل نصوص الفقه من مقالات وأبحاث مفكري القانون الأكademie. وقد عابت الباحثة Cao⁽⁹⁾ على هذا التصنيف كونه يهتم فقط بالنص الأصلي ولا يأخذ نص الهدف target text (target text) بعين الاعتبار، إذ غنه يهمل وظيفة نص الهدف (أي الترجمة) دوره. كما عابت كاو على هذا التصنيف كونه يقتصر

على النصوص التي تداول في مجال متخصص بين ممتهني القانون (قضاة ومحامين ومستشارين قانونيين)، إذ من الأجر حسبها أن تدرج ضمن نطاق الترجمة القانونية نصوصا لا تداول بالضرورة بين ممتهني القانون، بل أيضا بين المحامين وموكلיהם من مراسلات وغيرها وذلك لسبب وجيه وهو أن هذه النصوص تشكل حيزا هاما من النصوص التي يتعاطى نقلها المترجمون القانونيون يوميا في مهنتهم. واقتصرت كاو Cao تصنيفها الخاص لأنماط الترجمة القانونية فميزت بين (1) الترجمة القانونية لأغراض إلزامية، وتقصد بذلك ترجمة النصوص القانونية في الدول التي تعتمد لغتين رسميتين أو أكثر أو نظامين قانونيين أو أكثر، وهي ترجمة يصبح القانون من خلالها ساري المفعول بلغتين أو أكثر، أي يصبح هناك نصان للقانون أو أكثر متساويان في الحجية ولهما الوزن نفسه أمام الجهات القضائية فيما يخص التطبيق والتفسير، إذ يمكن أن يحتاج بنص الترجمة كما يتحتم بالنص الأصلي من دون فرق أو تمييز. ولهذا تعتبر الترجمة هنا قانونا في حد ذاته، و(2) الترجمة القانونية لأهداف إعلامية، ويضم هذا الصنف ترجمة نصوص التشريع وأحكام المحاكم وقراراتها ونصوص الفقه وذلك إذا كان الهدف من الترجمة هو إعلام الغير بمحتوى هذه النصوص لا غير، وهنا لا يحتاج بنص الترجمة ولا يلجم إلى المحاكم في التطبيق والتفسير، أي أنه ليس إلزاميا للمحاكم، و(3) والترجمة القانونية لأهداف قانونية عامة أو لأهداف قضائية. وحسب كاو، تتجزء هذه الترجمات بعرض الإعلام وبالتالي فهي وصفية لا تفعيدية، وهي غالبا ما يعتمد عليها في المحاكم أثناء المرافعات، بالإضافة إلى العقود والمراسلات الشخصية والمهنية وأقوال الشهود وتقارير الخبرة. وتؤكد كاو Cao⁽¹⁰⁾ في تصنيفها أن النمط الثالث من أنماط الترجمة القانونية يختلف عن النمط الثاني كون النمط الثالث يمكن أن يضم ترجمة نصوص لم يحررها مهنيو القانون، بل حررها العامة من الناس. وما يلاحظ على القانون المدني المصري هو كونه ينتمي إلى الصنف الأول من تصنيف الباحثة Sarسفيش evi Šar، أي النصوص الإلزامية في أساسها، في حين أن الترجمة موضوع الدراسة النقدية تصب في نطاق الصنف الثاني من تصنيف المنظرة كاو Cao، أي الترجمة القانونية لأغراض إعلامية، لأن الهدف من ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد هو تمكين الناطقين باللغة الإنكليزية من قراءة القانون المدني المصري بلغتهم لا تقديم نسخة رسمية للمحاكم – الإنكليزية أو الأمريكية مثلاً – كي يرجعوا إليها في تطبيق القانون وتقديره. وإن كان لا يخفى أن الترجمة القانونية لأغراض إلزامية أهم من الترجمة القانونية لأغراض ثانية، إلا أن الترجمة لأغراض التطبيق والتفسير في المحاكم والهيئات القضائية، بل إنها القانون ذاته يسري بلغة ثانية، إلا أن الترجمة لأغراض إعلامية يفترض فيها أيضا أن تتسم بشيء من الدقة في النقل ذلك أن التساهل في نقل المفاهيم والمصطلحات وتزويد القارئ بمعلومات غير دقيقة وربما خاطئة قد يولد لدى القارئ تصورات واهمة تجره ربما للقيام بتصرفات قانونية لم يفقه مغزاها بوضوح، ف تكون بذلك هذه الترجمة قد أثرت عليه أو على مصالحه سلبا بطريقة غير مباشرة.

3- الدراسة النقدية لترجمة المصطلحات:

سنعد في هذا المبحث إلى الدراسة النقدية لترجمة المستشار عبد الفتاح مراد للباب الأول من القانون المدني المصري، والذي كما سبق وأن أشرنا يتمثل في مصادر الالتزام. سنتبع في دراستنا الترتيب الذي سَلَكَهُ المشرع المصري في عرضه لهاته المصادر.

3-1-3 نقد ترجمة مصطلحات العقد:

من المصطلحات التي تستدعي ترجمتها تحليلاً نقدياً في هذا الفصل - والمتمثل في المصدر الأول من مصادر الالتزام بحسب المشرع المصري - اخترنا: "الإيجاب والقبول"، و"النيابة"، و"النائب"، و"الحقوق والالتزامات"، و"باطل/فابل للإبطال"، و"غلط جوهري"، و"التلبيس"، و"الإكراه"، و"الغبن"، و"عقود الإذعان".

ترجم المستشار مصطلح "الإيجاب والقبول" الوارد في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 بـ offer and consent⁽¹¹⁾ في حين أن الترجمة الصحيحة هي offer and acceptance، ذلك أن consent في الإنكليزية تعني الرضا، والإيجاب والقبول في نظرية الالتزامات هما التعبير عن تطابق إرادتي الطرفين المتعاقدين وذلك من خلال عرض يقدم به شخص ما - يُعرف بالموجب - بغض إبرام عقد معين يقرّن بقبول طرف آخر فيكون هناك تعاقدين بينهما⁽¹²⁾، أي أن الرضا يتضمن الإيجاب والقبول وأمور أخرى حتى يعتد به قانوناً في التعاقد. وما لاحظناه في ترجمة المستشار هو أنه ترجم كذلك مصطلح الرضا بـ consent وهذا يشير إلى أنه وقع في شيء من البلبلة رغم أن المقابل موجود كذلك في الفرنسيّة وهو مطابق في المعنى للمصطلح الإنكليزي وشبه مطابق له في التشكيل offre et acceptation⁽¹³⁾.

أما في ترجمته لمصطلح "نيابة" الوارد في المادة 105 فقد وضع المستشار المقابل الإنكليزي power of attorney في حين أن المقابل الصحيح هو agency ذلك أن المصطلح power of attorney يعني "وكالة"، وهي وثيقة مكتوبة لعقد يوكل من خلاله الموكّل شخصاً آخر يُعرف بالوكيل ليحل محله في القيام بعمل أو تصرف قانوني ما، ومن ثمة فالنيابة أوسع من الوكالة، إذ إن النيابة نظرية عامة لالتزام تعرف بتطبيقات معينة في مجالات عده، منها العقود. والوكالة من العقود التي تطبق فيها النيابة. وقد تكون النيابة حسب القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية في ظل العائلة الرومانية الجermanية "نيابة قانونية" ينص عليها القانون ويجيزها مراعاة لمصلحة ما فيخول من خلالها سلطة أو حقاً للنائب يمارسها على الوجه المبين في النص التشريعي، كما هو الحال بالنسبة للولي أو الوصي أو المقدم في قوانين الأحوال الشخصية العربية (وقد أطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة اسم "النيابة الشرعية"). كما قد تكون "نيابة قضائية" فلا تنشأ إلا بحكم قضائي، أو "نيابة اتفاقية" تنشأ بمقتضى عقد يحيى فيه الأصيل للنائب أن يحل محله في بعض التصرفات القانونية أو في كلها. والوكالة باعتبارها من العقود الواردة على العمل تدخل في إطار النوع الأخير من هاته الأنواع الثلاثة. يُستنتج من هذا أن كل وكالة هي نيابة، ولكن ليست كل نيابة هي بالضرورة وكالة. ومن ثمة يكون المستشار قد ترجم العام بالخاص في موضع لا يجوز فيه التخصيص لأن المقصود لذاته هو العام وأن التخصيص سيقتصر باقي تطبيقات النيابة وأشكالها في الترجمة. وفي ترجمته للمادة 106 ترجم المستشار المصطلح "نيابة" بال مقابل proxy في حين أن هذا المصطلح الإنكليزي يحيى بدوره إلى وثيقة من خلالها يتمكن شخص ما من التصويت أو التوقيع بدلاً عن الأصيل بتفويض من هذا الأخير. وعدم استقرار المستشار على ترجمة واحدة يعكس إلى حد ما عدم ثباته من المصطلح، وهو ما قد يخلط الأمور بالمقابل على قارئ الترجمة، إذ يصادف مرة مصطلحاً ومرة أخرى مصطلحاً غيره، فيتوهم أنه بقصد التعامل مع مفهومين مختلفين في حين أن الأمر يتعلق بمفهوم واحد. وتتجدر الإشارة إلى أن المستشار في ترجمته للمادة 104 نقل خطأ المصطلح "نائب" والذي يقابلـ agent في الإنكليزية وذلك لما ترجمـه بـ mandator في حين أن المصطلح الآخر يعني "موكل" وهو مرادـف لمصطلح principal، ومن ثمة فقد

ترجم المستشار المصطلح "نائب" بمعنى مضاد- إن صح القول- لو كان التخصيص هنا لمعنى "نائب" و"نيابة" مقبولا طبعا.

أما مصطلحا حقوق والتزامات فقد ترجمهما المستشار ب rights and obligations. وترجع ترجمة المستشار للالتزامات ب obligations إلى تأثره ربما بالمصطلح الفرنسي الذي يستعمل مقابلا في هذا السياق، وهو استعمال يفهم في اللغة الهدف باعتبار أن مفهوم obligations أساسي وشائع الاستعمال عالميا، كما تجده أحيانا في المتلازمة اللغوية rights and obligations. ولكن كثيرا ما يُحبذ استعمال كلمات معينة على أخرى، إذ يشيع استعمال المصطلح «duties» في الإنكليزية القانونية غالبا ما يأتي في المتلازمة اللغوية rights and duties التي تقابل "حقوق والتزامات"(14).

وترجم المستشار المصطلحين "باطل" و"قابل للإبطال" الواردين في المادة 115 الفقرة 2 ب liable و contested⁽¹⁵⁾، وهو اجتهاد قاصر من المستشار فالمصطلح الدقيق الذي يقابل "باطل" في لغة العقود الإنكليزية هو void أو null والمصطلح الدقيق الذي يقابل "قابل للإبطال" في لغة العقود الإنكليزية هو voidable. وفي نظام القانون العام الأنجلوфонي يختلف العقد الباطل عن العقد القابل للإبطال في كون الأول باطلا بقوة القانون وتلقائيا من دون أن تُرفع دعوى لإبطاله، في حين أن العقد القابل للإبطال يلزم لإبطاله أن تُرفع دعوى من قبل أحد المتعاقدين أو غيرهما (لتضرر ر بما ناجم عن ذاك التعاقد) وأن تصدر المحكمة أمرا أو حكما يقضي بإبطاله وإنما فإن هذا العقد يظل قائما وصحيحا⁽¹⁶⁾، وهذا المعنى يطابق المقصود من المصطلحين "باطل" و"قابل للإبطال" في ظل نظام القانون المدني.

وترجم المستشار المصطلح "غلط جوهري" الوارد في المادة 120 ب substantial error في حين ترجمه في المادة 121، الفقرتان 1 و 2، ب radical error. وهذا المصطلح يحيل إلى مفهوم ليس له مقابل في نظام القانون العام، لذا لجأ المستشار إلى شفه من خلال استعمال تقنية النسخ أو الشف. وما يثير الانتباه هو أن القاموس القانوني الشهير Black's Law Dictionary ترجمته ب essential mistake. وكلتا الترجمتين، ترجمة المستشار والقاموس، تطرح إشكالا لا يعكس تقصيرا من قبل المترجم وصانع القاموس بقدر ما يعكس صعوبة النقل لما تتم الترجمة من نظام قانوني إلى آخر. يعرف هذا المفهوم في القانون الفرنسي ب faute essentielle، ولهذا حتى في عملية النسخ ابتعد المستشار عن النعت المستعمل بدقة في لغة القانون وهو essentiel ووضع له مرادف (substantiel) يُستعمل في اللغة العامة وقد يُستعمل ر بما في اللغة القانونية ولكن ليس في هذا السياق بالذات. كما أن قاموس Black's Law Dictionary وقع في ما وقع فيه المستشار، لكن بتبدل في الكلمات، فهو نسخ المصطلح erreur essentielle وقام بنسخ النعت erreur essentielle في الإنكليزية (وقد يقال ر بما إن هذا افتراض مع التطبيع باعتبار أن النوعية التي تنتهي في الفرنسية ب el/elle غالبا ما تنهيها الإنكليزية بالـ al)، وعوضا عن أن ينسخ (أو ر بما يفترض) erreur ترجمتها ب mistake والتي هي كلمة عامة في اللغة الإنكليزية، وكذلك مصطلح قانوني في لغة العقود الإنكليزية. ويرجع استعمال القاموس للمصطلح القانوني الإنكليزي mistake في غالبية إلى كون هذا المصطلح يحيل حقيقة إلى مفهوم الغلط في نظام القانون العام الأنجلوфонي. والغلط كما هو معروف في ظل نظام القانون المدني هو:

"وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد، ومثاله أن يقوم شخص بشراء آنية معتقدا أنها من الذهب، فإذا بها من معدن مذهب"⁽¹⁷⁾.

ويُعرف قاموس Black's Law Dictionary المصطلح mistake على أنه "erroneous belief" بمعنى "تصور مغلوط" يقع فيه إما أحد المتعاقدين أو كلاهما. وقد يقول قائل فلماذا تُنقد ترجمة القاموس إذا، والرد يمكن في سببين اثنين. أما أحدهما فصحيح أن مصطلح mistake يقابل "الغلط" في القوانين العربية واللغة القانونية العربية ويقابل erreur في القانون الفرنسي ولللغة القانونية الفرنسية، إلا أن المفهوم "غلط جوهري" بالذات لا يوجد في القانون الإنجليزي أو الأمريكي أو غيرهما من القوانين الأنجلوفونية، والعبارة المصطلحية mistake essential سيستغربها رجال القانون في الدول التي تطبق نظام القانون العام، كما كانوا سيستغربون العبارة المصطلحية الثانية radical error (غلط جذري/erreur radicale) التي جاء بها المستشار في ترجمته، كونها في الواقع الأمر لا تعني شيئاً لفقهاء عرب وفرنسيين، فكيف يتصور أنها تلقى فهماً لدى الفقهاء الإنجليز أو الأميركيان. أما السبب الثاني فهو أن القانون الفرنسي والقوانين العربية تستعمل مصطلح "الخطأ" للدلالة على:

"ال فعل الإيجابي العمد أو غير العمد، أو حتى الفعل السلبي، الذي يمس بحق الغير من خلال إلحاق الضرر به. ويميز الفقه في القانون المدني بين الخطأ التنصيري والخطأ العقدي".

الترجمة

La "faute" est l'action volontaire ou non, ou encore l'omission qui porte atteinte au droit d'autrui en lui causant un dommage. En droit civil la doctrine fait une différence entre la faute dite quasi-délictuelle et la faute contractuelle.⁽¹⁸⁾

ويُفهم من هذا التعريف أن "الخطأ" ليس التصور الخاطئ أو الوهم كما مر مع الغلط، بل هو فعل يأتي شخص فيلحق من خلاله ضرراً بغيره. إذا كان المسؤول عن الضرر والمتصدر متعاقدين (طرف العقد) كان الخطأ عقدياً والمسؤولية التي تقع عن المسؤول عن الخطأ هي مسؤولية عقدية، أما إذا لم يربط المسؤول عن الخطأ بالمضرور أي عقد كان الخطأ هنا تنصيرياً وكانت المسؤولية في حق المضرور عن الخطأ مسؤولية تنصيرية. ولهذا يُقسم الفعل الضار في القانون الفرنسي إلى فعل ضار عمدي أو مقصود délit وفعل ضار عن طريق الخطأ quasi-délit. فإذا ترجمنا المصطلح faute إلى الإنجليزية بـ mistake سيطرح هذا إشكالاً مع المفهوم المستعمل في قوانين العقود الأنجلوفونية، إذا سيعتقد القارئ الأنجلوفوني الذي لديه اطلاع على مفاهيم نظام القانون العام أن المقصود هو الوهم في التعاقد لا الضرر الذي يتسبب فيه فعل ضار أو إخلال صادر من أحد المتعاقدين ببنود عقد تنفيذه لأحد التزاماته، وإن ترجمناه بـ fault أو error تكون قد وضعنا هذا القارئ في الحالة الأولى أمام مصطلح تستعمله اللغة الإنجليزية العامة ولا تستعمله اللغة الإنجليزية القانونية للدلالة على مفهوم بعينه، أما في الحالة الثانية (ترجمته بـ error)، فإن المصطلح في نظام القانون العام يحيل خاصة في لغة الإجراءات إلى خطأ يقع فيه القضاة في إصدارهم لحكم نتيجة سوء تطبيق القانون أو عدم التطبيق السليم للإجراءات، مما سيخلط عملية الفهم على القارئ الأنجلوفوني، فما بالك بتطبيق قاض إنجليزي أو أمريكي للقانون لو كانت الترجمة للأغراض الإزامية، باعتبار أن التطبيق يمر أولاً بالفهم ثم يذهب بعدها إلى محاولة إسقاط الحكم على قضية ما على أرض الواقع. وتتجذر الإشارة هنا إلى أن أرجح ترجمة لمفهوم "خطأ" إلى نظام القانون العام ولغته الإنجليزية في مجال المسؤولية المدنية هي مصطلح breach، فإذا كان "الخطأ تعاقدياً" تُرجم المصطلح بـ breach of duty of care، وإن كان الخطأ تنصيرياً (فعلاً ضاراً غير مقصود) تُرجم بـ breach of contract.

ويشكل التدليس والإكراه والاستغلال ثلاثة عيوب تшوب الإرادة في التعاقد في القانون المدني إلى جانب عيب الغلط السابق ذكره. والتدليس هو:

"إيهام الشخص بغير الحقيقة بالاتجاه إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائياً، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى أحياناً التغليط، أي الإيقاع في الغلط، ومثال التدليس أن يقدم شخص آخر شهادة كاذبة توهم بمتانة منزل أو بكثرة إبراده، ويصل بذلك إلى حمله على شرائه، فالتدليس يؤدي إلى إيقاع المتعاقدين في الغلط، ولهذا فهو يعيّب الرضا لأنه يجعله مشوباً بالغلط"⁽²⁰⁾.

وتترجم المستشار مصطلح "التدليس" الوارد في المادة 125 بـ fraud وهو المقابل الصحيح في القانون الإنكليزي، إلا أنه ترجم المصطلح ذاته في المادة 126 بـ fraudulence وهو مصطلح لا تستعمله الإنكليزية القانونية وإنما تستعمل النعت fraudulent، المشتق من الاسم "تدليسي" أو "مرتبط بالتدليس".

أما مصطلح "الإكراه" فيشير إلى الضغط الذي يقع من شخص على آخر فيولد في نفسه رهبة تدفعه للتعاقد، أي أنه تعاقد طرف ما من غير طواعية ورغم ذلك عنه⁽²¹⁾. وقد ورد هذا المصطلح في المادتين 127 و128 وترجمه المستشار بـ coercion، والم مقابل هنا لا تستعمله لغة العقود الإنكليزية وإنما تستعمل المصطلح duress وهو المقابل الدقيق لمصطلح أو مفهوم "الإكراه". تعرف الباحثة سباتاغنولا Spagnola مصطلح الإكراه بقولها:

Unreasonable and unscrupulous manipulation of a person to force him to agree to terms of an agreement that he would otherwise not agree to⁽²²⁾

الترجمة

"السيطرة غير المعقولة والأخلاقية على شخص وإرغامه على قبول شروط عقد لم يكن ليقبل بها".

ومصطلح coercion يستعمل في اللغة القانونية الإنكليزية الجزائية أو الجنائية للدلالة على إكراه شخص والضغط عليه لارتكاب جريمة أو فعل مخالف للقانون وذلك إضافة إلى المعنى العام المتداول الذي تستعمله فيه الإنكليزية العامة والمتمثل في إكراه شخص على القيام بشيء لا يرغب فيه بشكل عام ومن دون تحديد للمجال الذي يتم فيه الإكراه. ومن ثمة فإن استعمال coercion، في معناه العام المتداول أو في معناه القانوني المتخصص، لا يصلح لترجمة مصطلح "الإكراه" الدال في لغة العقود العربية على عيب من عيوب الإرادة السابق بيانها.

وأما "الغبن" فمصطلح يدل على العنصر المادي من الاستغلال إذ يتمثل العنصر النفسي والمعنوي من الاستغلال في الطيش البين والهوى الجامح، إذ يُعرف الغبن في "عدم التعادل بين ما أخذه العائد وما يعطيه، وبمعنى آخر هو الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين"⁽²³⁾. ولكي يكون هناك استغلال متوازن لآخر لا بد أن يستغل الطيش البين أو الهوى الجامح في المتعاقدين المغبون، وذلك لأن يستغل الشاب الحديث العهد بالميراث فيعقد عقداً يتضمن غبناً فادحاً لهذا الشاب. وقد ترجم المستشار مصطلح "الغبن" الوارد في المادتين 129 و130 بـ inequity، وهو مصطلح تستعمله الإنكليزية العامة والقانونية للدلالة على اللاإعدل واللامساواة على وجه الإطلاق، ولا تخص به التفاوت البارز بين ما يعطيه المتعاقدان وما يأخذونه، أي أنه لا يحيل إلى الخسارة الفاحشة التي تلحق بأحد المتعاقدين، ومن ثمة فإن ترجمة المستشار غير دقيقة في هذا السياق، لأنها لا تشير ابتداء إلى العقود ولا تحيل انتهاء إلى أحد عيوب الرضا المعروفة في نظرية الالتزام.

وورد المصطلح "عقود الإذعان" في الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون المدني المصري وهو يدل على نوع من العقود يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد وللطرف الثاني إما أن يقبلها جملة، أو يرفضها جملة، ومن هنا يكون قوله أقرب إلى التسليم والإذعان منه إلى الرضا السليم"⁽²⁴⁾.

وقد ترجم المستشار المصطلح السابق ذكره بـ submission contracts وهي ترجمة لا تعني شيئاً للفارئ الأنجلوفوني - سواء أكان من العامة أو من القانونيين - ولو أنّ المستشار اعتمد على نسخ المصطلح لتوصل إلى contract of adhesion باعتبار أن هذا النوع من العقود موجود في القانون الفرنسي تحت تسمية contrat d'adhésion. ويجب التنبيه هنا إلى أن نسخ المصطلح في الحالة الثانية لا يخلو من متابع في الفهم أيضاً، ذلك أن القراء الأنجلوفونيين قد يستغربون بهذه الترجمة باعتبار أن المفهوم التي تحيل إليه غريب عن نظامهم القانوني وقد لا تعني لهم الترجمة شيئاً، لاسيما إذا اقتصرت فقط على قراءة ترجمة القانون المدني المصري باعتبار أن هذا القانون لم يعرف هذا النوع من العقود واكتفى في المادة التي ذكره فيها بالقول:

مادة 151-1- يُفسر الشك في مصلحة المدين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن⁽²⁵⁾. وبالرجوع إلى ترجمة المستشار نجد أنها تطرح إشكالاً إضافياً، ذلك أن مصطلح submission يستعمل في لغة العقود في الإنكليزية لوصف العقود التي يحتمل فيها الطرفان المتعاقدان إلى الغير (طرف ثالث خارج عن العقد)⁽²⁶⁾، وهذا غير المقصود من عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، إذ إن عقود الإذعان كما مر في التعريف سابقاً يقبل فيها طرف متعاقد بالعقد كلياً أو يرفضه كلياً وليس له الحق في التفاوض على شروط العقد ومن ذلك مثلاً عقد توريد الكهرباء بين شركة وطنية تحترم توزيع الخدمة وزبون، فهذا الزبون، وأن ليس له الخيار يقبل بعد التوريد بالشروط التي تملية الشركة، فتجده إما يقبل بالعقد كما تملّي شروط الشركة، وإلا حرم نفسه من خدمة الكهرباء. ولهذا ترد عقود الإذعان دائماً على أمور هامة وضرورية يصعب، إن لم نقل يستحيل، على الطرف المذعن أن يستغني عنها.

3-2- نقد ترجمة مصطلحات الإرادة المنفردة:

لم نعثر في دراستنا لترجمة المستشار في فصل الإرادة المنفردة إلا على حالة واحدة تستدعي النقد وهي المصطلح "الإرادة المنفردة" ذاته والذي ترجمه المستشار بـ one-sided single volition. وما يلاحظ على الترجمة أنها استعملت متراوفين مما one-sided single⁽²⁷⁾. وكان من الممكن الاستعاضة عن أحدهما، لاسيما single باعتبار أن one-sided يعبر بأكثر أمانة على أن الإرادة صادرة عن طرف واحد فقط، ويمكن في هذا السياق استبداله بالمعنى unilateral (أحادي الجانب)، ولكن يبقى دائماً الإشكال هو أن المفهوم ستكتفي الغرابة لدى القارئ الأنجلوفوني باعتباره مفهوماً خاصاً بنظام القانون المدني ومن ثم لا يمكن الجزم أن هذا القارئ سيفهم المقصود منه في غياب التعريف بهذا المفهوم في المادة 162 التي ورد فيها هذا المفهوم (فصل الإرادة المنفردة وردت فيه مادة واحدة وهي المادة 162).

3-3- نقد ترجمة مصطلحات العمل غير المشروع:

استدعت تتبهينا ترجمة بعض المصطلحات الرئيسية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام، الموسوم بعنوان "العمل غير المشروع"، سنتصدى لها بالنقد وهي: "العمل غير المشروع"، و"المسؤولية عن عمل الغير"، و"التابع"، و"الفضالة".

يستعمل المشرع المصري مصطلح "العمل غير المشروع" للدلالة على أي تصرف غير عقدي يلحق ضرراً بالآخرين، في حين يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "العمل المستحق للتعويض"⁽²⁸⁾، والمشرع اللبناني مصطلح "الأعمال غير المباحة"⁽²⁹⁾ للدلالة على المفهوم ذاته. ويستعمل المشرع الفرنسي مصطلح délit للدلالة على هذا المفهوم إن كان الفعل الضار مقصوداً أو متعمداً، في حين إن كان الفعل قد وقع عن طريق الخطأ يطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح quasi-délit⁽³⁰⁾. وترجم المستشار مصطلح "عمل غير مشروع" بـ illicit act وهو في ذلك متأثر في غالبية الظن بالنسخة الفرنسية للقانون المدني المصري التي ترجمت المفهوم بالمقابل acte illicite. وكثيراً ما كان المشرع المصري يستبدل المصطلح "عمل غير مشروع" بـ "عمل ضار" أو "ضرر". وإن كان النعت illicit يعني في اللغة القانونية الإنكليزية "غير قانوني" أو "غير مشروع"، إلا أن المصطلح illicit act لن يحيل رجال القانون في ظل نظام القانون العام إلى مفهوم الفعل الضار الذي يحيل إليه المصطلح في القانون المدني المصري وفي غيره من القوانين المدنية الأخرى، والذي تترجم عنه مسؤولية تقصيرية لا عقدية باعتبار أن المسؤول عن الضرر والمضرور لا تربطهما علاقة عقدية، بل سيفهم منه فعل غير قانوني على وجه الإطلاق سواء، كان جريمة (في الميدان الجنائي أو الجنائي) أو إخلال ببنود قانون (ترتبط عليه مسؤولية تقصيرية كالتعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور أو عن الإثراء بلا سبب) أو إخلال بالتزامات عقدية (ترتبط عليه مسؤولية عقدية كالتنفيذ العيني أو التعويض عن الإخلال بالالتزامات). والواقع أن هناك إمكانيتين لترجمة مصطلح "عمل غير مشروع"، وهما tort و delict، وهما مصطلحان سنتما المفاضلة بينهما فيما يأتي من تحليل. في ظل نظام القانون المدني غالباً ما يتم التمييز في المسؤولية التقصيرية بين عناصر أو أركان الفعل الضار délit، وهي ثلاثة: الخطأ والضرر والسببية، أي يجب أن يكون هناك خطأ (أي فعل أو عدم فعل مقصود منه الإضرار) وضرر يلحق بمن يدعي أنه تضرر وأن تكون هناك رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الخطأ سبباً مباشراً في حدوث الضرر. وبال مقابل تستعمل الدول التي تطبق نظام القانون العام مفهوم tort وهو يقابل مفهوم الفعل الضار في الدول التي تطبق نظام القانون المدني، إلا أن هناك اختلافات بين المفهومين، قد تكون جوهرية في بعض الجوانب، وطفيفة في جوانب أخرى. ويتم التركيز في نظام القانون المدني على المبادئ المتبعة في إثبات وقوع الفعل الضار من خلال توافر أركانه السابقة الذكر، في حين يتم التركيز في دول القانون العام الأنجلوфонي-إضافة إلى تلك المبادئ المتبعة- أيضاً على تصنيفات وأنواع مختلفة من الفعل الضار بناءً على محل الضرر، أي الشيء أو الطرف الذي يلحق به الضرر، منها الفعل الضار الذي يلحق بالأشخاص torts against the person والفعل الضار الذي يلحق بالملكية torts against the property، والفعل الضار الذي تلحقه المنتجات بالمستهلك أو الزبون ويتحمل مسؤوليتها صانع المنتوج product liability. كما أن الفعل الضار في ظل نظام القانون المدني قد يكون إما متعمداً (مقصوداً) délit أو غير متعمداً (عن طريق الخطأ) quasi-délit، في حين أن مفهوم tort في ظل نظام القانون العام الأنجلوфонي يقسم من حيث نية المسؤول عن الخطأ وقصده إلى intentional torts وهي ما يقابل الفعل الضار المقصود في ظل نظام القانون المدني و negligence (الإهمال) وهي ما يقابل الفعل الضار غير المقصود و strict liability (المسؤولية المطلقة) وهي فئة ثالثة، ويقصد بها مجموعة من الأفعال الضارة تنشأ عنها مسؤولية الشخص الذي تسبب فيها بغض النظر عن نيته وقصده، أي أنه سيتحمل المسؤولية سواء كان فعله متعمداً أو عن طريق الخطأ والإهمال أو غير ذلك، وهي كما نلاحظ فئة لا توجد في طي نظام القانون المدني. لذلك، نظراً لما سبق ذكره من تباينات بين مفهومي tort و délit ولتبنيات

أخرى لا يسع المقام لحصرها، فإننا نعتقد أنه من الأفضل في ترجمة مفهوم العمل غير المشروع (فعل ضار) أن يقرض المصطلحان الفرنسيان quasi-delict و délit في شكل quasi-délict delict كما حدث في اسكتلندا، وهو بلد تابع لبريطانيا العظمى ويقع في حيز الكومنولث، أين تم اعتماده لنظام القانون المدني على حساب نظام القانون العام الأنجلوفوني واستعماله لمفهوم الفعل الضار من زاوية نظام القانون المدني وتسميته بالمصطلحات المقترحة أعلاه quasi-delict delict. ونحن في هذا لا نضمن أن الترجمة سيفهمها كل قراء الإنكليزية لكن على الأقل يمكن لفقهاء القانون، خاصة الذين لهم اطلاع معين على القانون المقارن، أن يفهموا المقصود من الترجمة، لاسيما إن كان لديهم اطلاع معين على قوانين الدول أو المقاطعات التي تطبق نظام القانون المدني، وعلى رأسها القانون الاسكتلندي.

أما المصطلح الثاني الذي اختيرت ترجمته بغية النقد في هذا الفصل فهو "مسؤولية عن عمل الغير"، وقد ترجمه المستشار ب responsibility for a third party's act⁽³¹⁾. ويُقصد بالمسؤولية عن عمل الغير أن شخصاً يتحمل مسؤولية عمل غيره لكون هذا الغير يقع تحت مسؤولية الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية، ومن ذلك مثلاً تحمل الأب المسؤولية عن تصرفات ابنه القاصر غير المسؤول مدنياً أو تحمل المتبع (رب العمل) المسؤولية عن تصرفات تابعه (العامل). وما يلاحظ في الترجمة أن المستشار استعمل مصطلح responsibility liability، وليس responsibility. والواقع أن كثيراً من ترجموا مصطلح القانون العام الأنجلوفوني هو liability، وبهذا يُلاحظ في الترجمة أن المستشار قد اعتمد مصطلح " المسؤولية عن عمل الغير " اتفقاً مع الترجمة التي قدمها المستشار أو قاريوها، في حين أنه كان بإمكان الجميع أن يستعيض عن نسخ المصطلح بأن يضع المكافئ الوظيفي، أي المكافئ الذي يؤدي الوظيفة ذاتها في النظام القانوني المنقول إليه، وهو في حالتنا هذه نظام القانون العام الأنجلوفوني، ويضعون المصطلح vicarious liability الذي يدل على المفهوم نفسه ويؤدي الوظيفة ذاتها، ولا يخشى معه التباينات التي وقفت عليها مع مفهوم tort سابقاً.

وترجم المستشار مصطلح "متبع" ب master ومصطلح "تابع" ب subordinate⁽³²⁾، اللذين وردان في الفقرة الأولى من المادة 174، وهو مصطلحان يندرجان بدورهما ضمن المسؤولية عن عمل الغير. وفي حين ترجم المستشار مصطلح "المتبوع" ترجمة صحيحة ودقيقة باعتبار أن لغة القانون الإنكليزية تستعمل مصطلح master للدلالة على الشخص الذي يتحمل تبعات أعمال تابعه، لاسيما إذا تعلق الأمر برابطة تربط رب العمل بعامله (حيث يعتبر رب العمل المتبع والعامل التابع)، إلا أن ترجمته لمصطلح "تابع" لم تكن بالدقة عينها وقد تطرح إشكالاً على الفهم باعتبار أن هذه الترجمة ليس لها دلالة في مجال المسؤولية المدنية في ظل نظام القانون العام، ذلك أن القراء الأنجلوفونيين تعودوا أن يصادفوا في لغتهم القانونية مصطلح servant الذي يستعمل فيها للدلالة على شخص يتحمل عنه متبعه مسؤولية أعماله، لاسيما إذا كانت تربطهما علاقة أو عقد عمل، هذا إن كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق المهام التي أسندتها رب العمل (المتبع) للعامل (التابع). ولهذا كان ينبغي على المستشار أن يتحرى المقابل التقني الدقيق في لغة القانون المنقول إليها.

3-4- نقد ترجمة مصطلحات الإثراء بلا سبب:

ورد مصطلح الفضالة في القانوني المدني المصري عنصراً ثانياً في الفصل الرابع المعون ب " الإثراء بلا سبب "، حيث تمثل العنصر الأول منه في " الدفع غير المستحق ". ويُعرف " الإثراء بلا سبب " أيضاً بالفعل النافع،

وهو بهذا يقابل الفعل الضار الذي مر معنا آنفاً. والإثراء بلا سبب هو "شبة عقد يسمح للشخص الذي لحقه فقر أو خسارة من جراء إثراء الغير على حسابه بأن يطالبه بمقتضى دعوى شخصية، بتعويض مساوٍ لإثرائه"⁽³³⁾. أي أن الإثراء بلا سبب يدل على استفادة شخص ما أو تحقيقه لمصلحة أو منفعة مادية على حساب شخص آخر من دون وجه حق. أما الفضالة فهي "أن يتولى شخص (فضولي) إدارة أموال الغير (رب العمل) لصاحب هذا الأخير دون أن يكون ملزماً بذلك"⁽³⁴⁾. وعبارة "دون أن يكون ملزماً بذلك" تعود هنا في التعريف على الفضولي، كون هو الذي تفضل بالقيام بالفعل من دون أن يؤمر أو يُلزم بذلك. وترجم المستشار المصطلح "فضالة" officious agency. والمثير للانتباه في ترجمته أنه عضد النعت الأول unauthorized agency هو unauthorized من خلال وضعه بين قوسين، وذلك ر بما لأن المستشار خشي أن النعت لوحده قد يستعصي فهمه على قارئ الترجمة، فعوضه بنت ثان، إلا أن الإشكال هو أن النعت الأول officious استعمله قاموس Black's Law Dictionary مرافقاً لاسم آخر في المدخل المعجمي officious intermeddler في معنى قريب جداً من معنى الفضولي ولا تجد في اللغة القانونية الإنكليزية المصطلح officious agency بعينه. أما النعت unauthorized فنعتقد أن استعماله فيه مغالطة كبيرة إذ قد يفهم القارئ من استعماله أن هذا التصرف غير مرخص به، ومن ثمة فهو تصرف غير قانوني، وهذا غير المقصود تماماً من مفهوم الفضالة، الذي يدل - كما سبق وأن رأينا - على تصرف قانوني إرادياً غير إلزامي يتفضل به شخص لفائدة شخص آخر وتترتب عليه بعض الآثار القانونية.

3-5. نقد ترجمة مصطلحات القانون

أما الفصل الخامس (القانون) من مصادر الالتزام في القانون المدني المصري - والذي تضمن كما سبق وأن أشرنا مادة وحيدة فقط، وهي المادة 198 - فلم نعثر في ترجمة المستشار له على ما يتوجب النقد والدراسة في الجانب المصطلحي ولذلك لم نرصد في ترجمته ولا حالة واحدة.

خاتمة

لقد أظهرت دراستنا النقدية أن ترجمة مصطلحات القانون من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر غالية في الصعوبة. ويمكن من التحليل أن نميز بين أربع حالات يُعزى إليها استعصاء عملية النقل من جهة، كما تُعزى إليها الفائض التي تم تسجيلها في ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد من جهة ثانية. تتمثل الحالة الأولى في انعدام المقابلات الوظيفية الدقيقة لمصطلحات الالتزام الواردة في القانون المدني المصري (والواردة أيضاً في باقي القوانين المدنية التي تتبع إلى نظام القانون المدني أو العائلة الرومانية الجermanية) أو انعدام هاته المقابلات مطلقاً في نظام القانون العام ولغته الإنكليزية، وهاته الحالة تشكل عقبة مستعصية الحل على مترجمي مصطلحات القانون أكانوا رجال قانون كما هو الحال في دراستنا أو مترجمين مختصين تلقوا تكويناً في الترجمة القانونية وليس تكويناً في القانون بعينه. وأما الحالة الثانية فترجع إلى عدم الاطلاع الدقيق والعميق للمستشار على بعض مفاهيم نظام القانون العام ومصطلحاته رغم حيازته على دكتوراه دولة في القانون المقارن. أما الحالة الثالثة فتتمثل في اعتماد المستشار - كما يظهر لنا - على النسخة الفرنسية من القانون المدني المصري وأحياناً اجتهاده الخاص باعتماد تقنية النسخ أو الاقتراض، مما جعل الترجمة تطبعها الغرابة في النظام القانوني الذي نقلت إليه. أما الحالة الرابعة والأخيرة فتتمثل في عدم توحيد المستشار أحياناً للمقابل الذي كان يقترحه ترجمة

للمصطلح الوارد في الأصل، وهو ما من شأنه أن يخلط الأمر على القارئ أو على الأقل يزيد في صعوبة فهمه، لأنه قد يوهمه أنه يتعامل مع مفهومين مختلفين أو أكثر في حين أن المصطلحين أو المصطلحات المستعملة لا تعود أن تكون دولاً تشير إلى المفهوم ذاته. إن الحالات الثلاث الأخيرة، وإن كانت ترجع -كما يبدو- إلى نقص كفاءة المستشار فهي في الواقع ناجمة في كثير من الأحيان عن الحالة الأولى والمتمثلة في انعدام المقابلات الوظيفية في نظام القانون العام لمصطلحات الالتزام الواردة في القانون المدني المصري، إذ إنها دفعت بالمستشار إلى الوقوع في خيارات على حساب أخرى (لاسيما الحالة الثالثة) أين وجد المستشار الملاذ -كما يظهر- في النسخة الفرنسية من القانون المدني المصري وفي تقنيتي النسخ والاقتراض، ظنا منه أن كلاً من النسخة والتقنيتين ستؤمنان ترجمته، وهي في الأخير خيارات على حساب المعنى القانوني المقصود والنيل الدقيق المؤدي له في النظام القانوني المنقول إليه ولغته.

إن ترجمة النصوص الإلزامية لأغراض إعلامية وإن اعتقد أنها لا تطرح تلك الإشكالات العويصة التي تطرحها الترجمة لأغراض إلزامية أو الترجمات الرسمية، إلا أن عدم الدقة في نقلها تكون له آثار سلبية على الفهم من دون شك، كما قد تكون له آثار سلبية على أرض الواقع إذا ما اعتمد نص الترجمة وسيلة من قبل أحد المتقاضين لتحصيل حقوقه أو للدفاع عن نفسه ومصالحه، وهي آثار قد يضيف إليها نقص الثقافة القانونية وقلة التحكم في اللغة القانونية المتخصصة لدى العامة من القراء صعوبة أكثر في الفهم وعدم فاعليتها أو على الأقل محدودية الفاعلية في إثبات حقوقهم وتحصيلها أو في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ومتلكاتهم.

مراجع الدراسة

- 1-وزارة العدل، القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية.
- 2-السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، 2012، ص 19.
- 3- المرجع نفسه.
- 4- المرجع نفسه.
- 5- المرجع نفسه، ص 367.
- 6- المرجع نفسه.
- 7- المرجع نفسه.
- 8-Šar evi , Susan, New Approach to Legal Translation, Kluwer Law International, the Netherlands, 1997.
- 9- Cao, Deborah, Translating Law, Multilingual Matters, Clevedon, 2007.
- 10-ibid.
- 11-مراد، عبد الفتاح، الترجمة الإنكليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، (د.ت)، ص 43.
- 12-السعدي، محمد صبري، مرجع سابق.
- 13-Code Civil, Ministère de la Justice, République Arabe d'Egypte, Edition du Cinquantenaire, pp 16-19.
- 14-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 43.
- 15- المرجع نفسه، ص 39.
- 16-Collin, P.H., Dictionary of Law, Bloomsbury, London, 2004, p 312.
- 17-السعدي، محمد صibri، مرجع سابق، ص 162.
- 18-Braudo, Serge et Baumann, Alexis, Dictionnaire du droit privé, dictionnaire juridique électronique français, entrée lexicale: faute.

- 19-السعدي، محمد صبري، مرجع سابق، ص 176.
- 20-المراجع نفسه، ص 187-186.
- 21-Spagnola, Linda A., Contracts for Paralegals, McGraw-Hill Irwin, 2008, p 122.
- 22-السعدي، محمد صibri، مرجع سابق، ص 196.
- 23-المراجع نفسه، ص 123.
- 24-وزارة العدل، القانون المدني المصري، مرجع سابق.
- 25- Garner, A. Bryan, Black's Law Dictionary, St Paul, Minn, 1999.
- 26-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 63.
- 27-المراجع نفسه، ص 63.
- 28-وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 27.
- 29-وزارة العدلية، قانون الوجبات والعقود، لبنان.
- 30-Ministère de la justice, Code civil français, Version consolidée, 2013, France.
- 31-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 67.
- 32-المراجع نفسه، ص 69.
- 33-Garram, Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais des Livres, Blida, 1998, p 119.
- 34-Ibid, p 144.